

مجلس الأمن

Distr.: General
29 June 2021

القرار 2584 (2021)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 8809، المعقودة في 29 حزيران/يونيه 2021

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته وبياناته الرئاسية والصحفية السابقة بشأن الحالة في مالي،

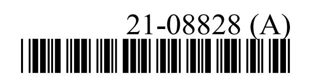
وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة مالي ووحدتها وسلامتها الإقليمية، ***وإذ يشدد*** على أن سلطات مالي هي المسؤولة بالدرجة الأولى عن توفير الاستقرار والأمن وحماية المدنيين في جميع أنحاء إقليم مالي، ***وإذ يحث*** سلطات مالي على مواصلة جهودها للوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد، ***وإذ يعرب عن بالغ القلق*** إزاء الأعمال العنيفة والأحادية الجانب التي تقوم بها الجهات الفاعلة غير التابعة للدول فتعيق عودة سلطة الدولة والخدمات الاجتماعية الأساسية،

وإذ يعيد تأكيد المبادئ الأساسية لحفظ السلام، بما في ذلك موافقة الأطراف والحياد وعدم استعمال القوة، إلا في حالة الدفاع عن النفس والدفاع عن الولاية، ***وإذ يسلّم*** بأن ولاية كل بعثة من بعثات حفظ السلام تُحدّد بحسب حاجة البلد المعني ووضعه، ***وإذ يشير*** إلى بيانه الرئاسي المؤرخ 14 أيار/مايو 2018 (S/PRST/2018/10)،

وإذ يعرب عن بالغ القلق من استمرار تدهور الحالة السياسية، والأمنية والإنسانية في مالي، لأسباب منها استمرار شن هجمات بوتيرة عالية على يد الجماعات الإرهابية في الشمال وفي الوسط، واستمرار أعمال العنف القبلي في الوسط، مما أدى إلى وقوع انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني وتسبب في إزهاق العديد من الأرواح البريئة، وتشريد العديد من الأشخاص داخليا ولجوء الكثيرين إلى البلدان المجاورة، ونشوء حاجة ماسة إلى المساعدة لدى الناس، وحرمان الأطفال من التعليم بسبب إغلاق المدارس، وإعاقة وصول المساعدات الإنسانية، ***وإذ يعرب*** عن القلق من تمدد انعدام الأمن إلى جنوبي مالي، وإذ يعرب كذلك عن القلق من تأثير جائحة كوفيد-19 وأزمة الغذاء المستمرة في مالي، ***وإذ يعرب كذلك*** عن بالغ القلق لأن الحالة في مالي تؤثر سلبا على حالة البلدان المجاورة وعلى منطقة الساحل،

وإذ يشدد على أن الأمن والاستقرار في مالي يرتبطان ارتباطا وثيقا بالأمن والاستقرار في منطقتي الساحل وغرب أفريقيا وفي ليبيا وشمال أفريقيا،





وإذ يدين بقوة استمرار الهجمات ضد المدنيين وممثلي المؤسسات المحلية والإقليمية والحكومية وقوات الأمن الوطنية والدولية والقوات التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك قوات الدفاع والأمن المالية، والقوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، والقوات الفرنسية والشركاء الأوروبيون، بما في ذلك قوة تاكوبا، وبعثة الاتحاد الأوروبي العسكرية للمساهمة في تدريب القوات المسلحة المالية، ***وإذ يشيد*** بشجاعة الجنود المشاركين في مالي ومنطقة الساحل وبما قدموه من تضحيات، ولا سيما الجنود الذين جادوا بأرواحهم، ***وإذ يدعو*** إلى مواصلة دعم قوات الدفاع والأمن المالية في مكافحتها للإرهاب،

وإذ يرحب بتعيين القاسم واين بصفة الممثل الخاص الجديد للأمين العام في مالي،

وإذ يشدد على أن السلام والأمن الدائمين في منطقة الساحل لن يتحققا من دون تآلف الجهود المبذولة على صعد السياسة، والأمن، وبناء السلام والتنمية المستدامة التي تعود بالفائدة على جميع المناطق في مالي، ومن دون التنفيذ الكامل والفعال والشامل للجميع لاتفاق السلام والمصالحة في مالي ("الاتفاق")، بما يكفل مشاركة المرأة والشباب مشاركة كاملة ومتساوية ومجدية، ***وإذ يرحب*** في هذا الصدد بزيادة تمثيل المرأة في لجنة متابعة الاتفاق،

وإذ يسلم بأن اتباع نهج متكامل ومتسق فيما بين الجهات الفاعلة السياسية والأمنية والإنمائية المعنية، داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، بما يتسق مع ولاية كل منها، أمر حيوي لبناء السلام في مالي ومنطقة الساحل والحفاظ عليه، ***وإذ يرحب*** بتعيين منسق خاص معني بالتنمية في منطقة الساحل، ***وإذ يلاحظ*** مشاركة لجنة بناء السلام المعنية بمنطقة الساحل ***وإذ يشير*** إلى ضرورة تعزيز تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل وخطة الأمم المتحدة لدعم منطقة الساحل،

وإذ يرحب بمؤتمر قمة انجمينا للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل وشركائها في 16 شباط/فبراير 2021، الذي دعا إلى زيادة كبيرة في النشاط على الصعيدين المدني والسياسي، ***وإذ يرحب كذلك*** بالخطوات المتخذة للنهوض بعمل "الائتلاف المعني بمنطقة الساحل"، الرامي إلى مكافحة الإرهاب، وتعزيز القدرات العسكرية لدول منطقة الساحل، ودعم استعادة سلطة الدولة في جميع أرجاء الإقليم، وتعزيز المساعدة الإنمائية، وقوة تاكوبا، وهي قوة متعددة الجنسيات من القوات الخاصة تهدف إلى تقديم المشورة والمساعدة إلى قوات الدفاع والأمن المالية ومرافقتها، والشراكة من أجل الأمن والاستقرار في منطقة الساحل والتحالف من أجل منطقة الساحل،

وإذ يشير إلى وضع الترتيبات الانتقالية في مالي، بما في ذلك ميثاق للعملية الانتقالية، وخطة عمل للعملية الانتقالية، وجدول زمني للانتخابات، ***وإذ يرحب*** بالوساطة التي تقوم بها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وبدور آلية الرصد الذي أعلنت عنه لضمان احترام هذه الترتيبات، بما في ذلك الجدول الزمني للانتخابات الذي كشف عنه في 15 نيسان/أبريل 2021،

وإذ يدين بقوة انتهاك ميثاق العملية الانتقالية، المتمثل في الاعتقال التعسفي لقادة العملية الانتقالية من قبل عناصر من قوات الدفاع والأمن في 24 أيار/مايو 2021، ***وإذ يدعو*** إلى الاستئناف الفوري للعملية الانتقالية الشاملة للجميع في مالي بما يفضي إلى إجراء انتخابات وإقامة نظام دستوري في غضون المهلة المحددة بـ 18 شهرا، وفقا لميثاق العملية الانتقالية، بما في ذلك إجراء انتخابات رئاسية في 27 شباط/فبراير 2022 وفقا للجدول الزمني الانتخابي للحكومة الانتقالية، ***وإذ يحيط علما*** باستنتاجات مؤتمر القمة

الاســـتثنائي للجماعة الاقتصـــادية لدول غرب أفريقيا بشـــأن الحالة الســـياســـية في مالي الذي عقد في 30 أيار/مايو 2021،

وإذ يكرر تأكيد أن الأمم المتحدة والشـركاء الدوليين الآخرين لا يزالان ملتزمان التزاما راسـخا بتنفيذ الاتفاق باعتباره وسـيلة لتحقيق السـلام والاسـتقرار على المدى الطويل في مالي، ***وإذ يرحب*** بخريطة الطريق المســتكملة بشــأن تنفيذ الاتفاق، والجهود التي تبذلها لجنة متابعة الاتفاق لتعزيز دورها في دعم هذا التنفيذ، وبأول اجتماعين للجنة متابعة الاتفاق خارج باماكو المعقودين في كيدال وكايس، ***وإذ يعرب*** مع ذلك عن نفاد صــبر كبير تجاه الأطراف بســبب اســتمرار حالات التأخير في تنفيذ الاتفاق، التي تســهم في حدوث فراغ ســياســي وأمني يهدد اســتقرار مالي وتنميتها، ***وإذ يؤكد*** ضــرورة تعزيز الملكية وتحديد الأولويات في تنفيذ الاتفاق، ***وإذ يكرر تأكيد*** أن الانخراط في أعمال قتالية انتهاكا للاتفاق واتخاذ إجراءات تعرقل تنفيذ الاتفاق أو تعرقله بالتأخير المطول أو تهدد تنفيذه يشــكلان مســوغا للإدراج في قائمة الجزاءات بموجب القرار 2374 (2017)، من جملة معايير أخرى للإدراج في القائمة،

وإذ يؤكد أن استقرار الحالة في وسط مالي يتطلب من سلطات مالي وأصـحاب المصـلحة المعنيين الاتفاق على اسـتراتيجية شـاملة بقيادة سـياسـية وتنفيذها بفعالية، ومواصـلة العمل المتزامن والمنسـق بشـأن الأمن، والحوكمة، والتنمية المستدامة، والمصالحة، والمساءلة، وكذلك حماية حقوق الإنسان وتعزيزها،

وإذ يدين بقوة كل ما يرتكب من انتهاكات وتجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنســان وانتهاكات للقانون الدولي الإنســاني، بما في ذلك تلك المنطوية على حالات الإعدام خارج نطاق القضــاء والإعدام بإجراءات موجزة، وحالات الاعتقال والاحتجاز التعســفيين وإســاءة معاملة الســجناء، والعنف الجنســي والجنساني، والاتجار بالأشـخاص، والقتل والتشـويه، وتجنيد الأطفال واسـتخدامهم، والهجمات على المدارس والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية وخدماتها، والموظفين الطبيين والبنى التحتية التي تعتبر مرافق طبية، ***وإذ يهيب*** بجميع الأطراف أن تضـــع حدا لهذه الانتهاكات والتجاوزات وأن تمتثل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الواجب التطبيق،

وإذ يكرر التأكيد، في هذا الصدد، على أهمية محاسبة جميع المسؤولين عن ارتكاب تلك الأعمال، وعلى أن بعض الأعمال المشار إليها في الفقرة أعلاه قد تشكل جرائم تقع تحت طائلة نظام روما الأساسـي، ***وإذ يحيط علما*** بأن المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية قد قامت في 16 كانون الثاني/يناير 2013، بناءً على إحالة من السلطات الانتقالية في مالي مؤرخة 13 تموز/يوليه 2012، بفتح تحقيق في الجرائم التي يزعم أنها ارتكبت على أراضـي مالي منذ كانون الثاني/يناير 2012، ***وإذ يحيط علما كذلك*** بإنجاز عمل لجنة التحقيق الدولية المنشأة وفقا للاتفاق وعلى نحو ما طلبه القرار 2364 (2017)،

وإذ يؤكد أهمية التنمية الاجتماعية والاقتصـــادية لاســـتدامة الســـلام في مالي من خلال التنمية الاقتصـادية المستدامة، بما في ذلك تطوير البنية التحتية والتصـنيع والقضـاء على الفقر وإيجاد فرص العمل والتحديث الزراعي وتشجيع تنظيم المشاريع، ***وإذ يعرب*** عن الحاجة إلى مواصلة تقديم الدعم لمالي مع مراعاة أولوياتها واحتياجاتها الوطنية، ***وإذ يشـدد*** على أهمية سـيادة القانون دعما للتنمية الاجتماعية والاقتصـــادية، ***وإذ يشـير*** إلى أن سياسـة الاتحاد الأفريقي لإعادة الإعمار والتنمية بعد انتهاء النـــزاع تسلط الضـوء على ضرورة بناء المؤسسات على نحو شامل لتعزيز الإدارة الاقتصادية الجيدة عن طريق تقوية مؤسسات الإدارة

الضـريبية والمالية دعما لفعالية تحصـيل الإيرادات وآليات الرصـد والتقييم وهياكل مكافحة الفسـاد من أجل ضمان المساءلة والشفافية،

وإذ يشدد على ضـرورة قيام حكومة مالي والأمم المتحدة بإجراء تقييم واف للمخاطر المحدقة بأمن واستقرار مالي نتيجة للتغيرات الإيكولوجية والكوارث الطبيعية والجفاف والتصحر وتدهور التربة وانعدام الأمن الغذائي وسبل الحصول على الطاقة وتغير المناخ، من جملة عوامل أخرى، وبوضع استراتيجيات لإدارة تلك المخاطر،

وإذ يثني على البلدان المسـاهمة بقوات وأفراد شـرطة في البعثة المتكاملة لما تقدمه من إسـهامات، ***وإذ يشيد*** بحفظة السلام الذين يخاطرون بحياتهم وبمن دفع منهم حياته ثمنا في هذا الصدد،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها البعثة المتكاملة لتنفيذ خطتها للتكيف، بغية تحقيق تكامل جميع عناصـر البعثة وزيادة حمايتها، وقدرتها على التنقل، وقدرتها على القيام بردود فعل ومرونتها، ولا سـيما عن طريق إنشاء قوة متنقلة،

وإذ يعرب عن قلقه من الأنباء التي تفيد بوجود بعض النقص في تدريب وحدات البعثة المتكاملة وفي قدراتها، ومحاذير غير معلنة، وعدم الامتثال للأوامر، ***وإذ يشـدد*** على أهمية الشـفافية والمسـاءلة في أداء البعثة،

وإذ يسـلّم بأن البعثة المتكاملة تتفاعل، في ظل البيئة الخاصـة والعسـيرة التي تعمل فيها، مع الكيانات الأمنية الأخرى التي يمكن أن تشكل أدوات مفيدة بشكل متبادل لإعادة إرساء السلام والاستقرار في مالي ومنطقة الساحل،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام (S/2021/519) وبرسالة الأمين العام (S/2021/520)،

وإذ يقرر أن الحالة في مالي لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي

1 - ***يدعو*** جميع أصـحاب المصـلحة في مالي إلى تيسير استئناف عملية الانتقال السياسي وإنجازها كاملة وتسليم السلطة إلى السلطات المدنية المنتخبة، ***ويؤكد من جديد*** في هذا الصدد الحاجة الماسة إلى احترام الفترة الانتقالية التي تبلغ 18 شـهرا على نحو ما قُرر خلال اجتماع رؤسـاء دول الجماعة الاقتصـادية لدول غرب أفريقيا في 15 أيلول/سـبتمبر 2020 وعلى نحو ما ورد في ميثاق العملية الانتقالية، ***ويؤكد من جديد كذلك*** الجدول الزمني المعلن للانتخابات الذي يحدد فيه موعد إجراء الانتخابات الرئاسـية والتشـريعية في 27 شـباط/فبراير 2022، ***ويدعو كذلك*** إلى الإسـراع في تفعيل الآلية لضـمان احترام عملية الانتقال السياسي المحدودة زمنيا التي ينبغي أن تتيح مشاركة الأمم المتحدة والشركاء الآخرين الحاسمين في مالي على نحو وثيق؛

2 - ***يدعو*** الحكومـة الانتقـاليـة في مـالي إلى تنظيم انتخـابـات رئـاسـيـة حرة ونزيهـة، وكذلك انتخابات تشريعية، وإقليمية ومحلية، وإلى إجراء استفتاء دستوري، حسب الاقتضاء، في غضون مهلة الـ 18 شهرا، على النحو المعلن في الجدول الزمني للانتخابات، على نحو شفاف وشامل للجميع، وبمشاركة كاملة ومتساوية ومجدية للنساء، والشباب، واللاجئين والمشردين داخليا، ***ويكرر*** في هذا الصدد تأكيد القرارات

التي تقضـي بضـرورة ألا يكون الرئيس في الفترة الانتقالية، ونائب الرئيس ورئيس الوزراء في الفترة الانتقالية تحت أي ظرف من الظروف مرشحين للانتخابات الرئاسية المقبلة، ***ويصر*** على ضرورة إعطاء الأولوية لبناء الثقة، والمشـاركة في الحوار والاسـتعداد للتوصـل إلى تسـوية، من أجل التأكد من أن العملية الانتقالية تقوم على توافق الآراء، وتكون شاملة للجميع وتضع الأسس لبلد أكثر استقرارا وديمقراطية وسلاما؛

3 - ***يرحب*** بالخطوات المتخذة للنهوض بتنفيذ الاتفاق، لكنه ***يعرب عن الأسـف*** لبطء وتيرة تنفيذه، ***ويحث*** حكومة مالي والجماعات المسـلحة التابعة *للائتلاف والتنسـيقية* ("الأطراف المالية") على التعجيل بهذا التنفيذ، من خلال تدابير مؤثرة وهادفة ولا رجعة فيها، ***ويشـير*** إلى اسـتعداده للرد باتخاذ تدابير عملا بالقرار 2374 (2017) إذا مـا دخلـت الأطراف في أعمـال قتـاليـة في انتهـاك للاتفـاق، أو اتخـذت إجراءات تعرقل تنفيذ الاتفاق أو تعوقه بالتأخير المطول أو تهدد تنفيذه؛

4 - ***يحث*** الأطراف المالية على التنفيذ الفعال للتدابير التالية ذات الأولوية قبل نهاية الولاية الحالية للبعثة:

- تحقيق الانتقال السـياسـي، والعودة إلى النظام الدسـتوري وتسـليم السـلطة إلى السـلطات المدنية المنتخبة ديمقراطيا في غضـون مهلة الـ 18 شـهرا المحددة في ميثاق العملية الانتقالية ووفقا للمطالب التي أعربت عنها الجماعة الاقتصـادية لدول غرب أفريقيا في 30 أيار/مايو 2021 مع إجراء انتخابات رئاسية في 27 شباط/فبراير 2022،
- التوصـل إلى اتفاق بشـأن تسلسل عمليات الإصـلاح السياسـي والمؤسسـي المنصـوص عليها في الاتفاق والإصلاح الدستوري، بما يتفق مع أحكام الاتفاق ونتائج الحوار الوطني الشامل للجميع،
- التوصـل إلى اتفاق بشـأن وضـع خطة شـاملة لإصـلاح قطاع الأمن والبدء بتنفيذها، بما يتفق مع أحكام الاتفاق،
- إعادة نشـر جميع العناصـر التي خضـعت لعملية نزع السـلاح والتسـريح وإعادة الإدماج المعجلة، ومواصـلة هذه العملية بغية فحص 000 2 عنصـر إضـافيين من عناصـر الجماعات المسـلحة الموقعة للاتفاق ودمجهم في قوات الدفاع والأمن المالية وتدريبهم، وإطلاق عملية إعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للمقاتلين السابقين الراغبين في العودة إلى الحياة المدنية،
- وضـع الصـيغة النهائية للإطار القانوني للشـرطة الإقليمية والبدء في اختبار وتجنيد أفرادها، بمن فيهم الأعضاء السابقون في الجماعات المسلحة الموقعة للاتفاق،
- الشـروع في تنفيذ جميع مشـاريع صـندوق التنمية المسـتدامة السـتة عشـر التي وافقت عليها اللجنة التوجيهية، وخاصـة المشـاريع المتعلقة بمنطقة التنمية الشـمالية، وتحديد أولويات التدخلات الأخرى لهذا الصندوق،
- زيـادة التمثيـل الهـادف للمرأة في جميع آليـات لجنـة متـابعـة الاتفـاق، بمـا في ذلـك لجـانهـا الفرعيـة وتشغيل المرصد النسائي، بما في ذلك فروعه الإقليمية؛

5 - ***يدعو*** سلطات مالي وجميع الأطراف في مالي إلى ضـمان المشـاركة الكاملة والمتسـاوية والمجدية للمرأة في الآليات المنشـأة بموجب الاتفاق لدعم ورصـد تنفيذه، وفي عملية الانتقال السـياسـي والعمليات الانتخابية، كمرشـحات وناخبات على حد سـواء، بسـبل من قبيل بلوغ هدف تخصـيص حصـة

30 في المائة على الأقل من جميع الوظائف والمناصب السياسية للنساء حسبما هو محدد في تشريعات مالي، والتصدي لخطر الضرر وضمان الحماية اللازمة للمرأة في هذه الأدوار، وتقديم أدلة على التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف المتعلقة بالاتفاق المنصوص عليها في الخطة الوطنية الثالثة لمالي (2019-2023) لتنفيذ القرار 1325(2000)، ***ويطلب*** إلى الأمين العام إيلاء اهتمام خاص لهذه النقاط في تقاريره الدورية عن البعثة المتكاملة؛

6 - ***يشجع*** فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار 2374 (2017) على تحديد الأطراف المسؤولة عن عدم التنفيذ المحتمل للتدابير ذات الأولوية المشار إليها في الفقرة 4 من خلال تقاريره المنتظمة والمرحلية، ***ويعرب*** عن عزمه، في حالة عدم تنفيذ تلك التدابير ذات الأولوية بحلول نهاية الولاية الحالية للبعثة المتكاملة، الرد على ذلك باتخاذ تدابير عملا بالقرار 2374 (2017) بشأن الجهات من الأفراد والكيانات التي تعرقل أو تهدد على هذا النحو تنفيذ الاتفاق، ***ويؤكد*** أن الجهات من الأفراد والكيانات المدرجة في قائمة الجزاءات المفروضة بموجب القرار 2374 لن تستفيد من أي دعم مالي أو تشغيلي أو لوجستي من كيانات الأمم المتحدة المنتشرة في مالي ما لم ترفع أسماؤها من القائمة ودون الإخلال بالاستثناءات المحددة في الفقرات 2 و 5 و 6 و 7 من القرار 2374 (2017)؛

7 - ***يهيب*** بجميع الأطراف في مالي أن تتقيد تقيدا صارما بالترتيبات المتخذة لوقف الأعمال القتالية، ***ويطالب*** الجماعات المسلحة كافة بنبذ العنف، وقطع جميع صلاتها بالتنظيمات الإرهابية والجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتخاذ خطوات ملموسة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد المدنيين، ووضع حد لتجنيد الجنود الأطفال واستخدامهم، ووقف أي أنشطة تعوق إعادة بسط سلطة الدولة وتقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية مجددا، والاعتراف دون شروط بوحدة دولة مالي وسلامة أراضيها في إطار الاتفاق؛

8 - ***يحث*** جميع الأطراف في مالي على أن تتعاون بشكل تام مع الممثل الخاص للأمين العام والبعثة المتكاملة في تنفيذ الاتفاق، وكفالة سلامة أفراد البعثة المتكاملة وأمنهم وحرية تنقلهم ووصولهم فورا ودون عراقيل إلى جميع أراضي مالي؛

9 - ***يدعو*** إلى إدراج برامج في الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية ترمي إلى معالجة وصمة العنف الجنسي والجنساني، وتوفير العدالة للضحايا والناجين من آثارهما، ودعم إعادة إدماجهم في مجتمعاتهم المحلية، ***ويدعو كذلك*** إلى مراعاة آراء الضحايا والناجين في تصميم هذه البرامج ووضعها وتنفيذها ورصدها وتقييمها؛

10 - ***يحث*** على التفاعل بين الأطراف المالية على نحو أكثر تنظيما فيما بين دورات لجنة متابعة الاتفاق، ***ويعترف*** بدور اللجنة في تسوية الخلافات بين الأطراف المالية، ***ويشير*** إلى أحكام ميثاق السلام الموقّع في 15 تشرين الأول/أكتوبر 2018 بين حكومة مالي والأمم المتحدة الذي يسلّم بوجوب إنفاذ المقررات وقرارات التحكيم الصادرة عن فريق الوساطة الدولية في حالة اختلاف الآراء بشأن تنفيذ الاتفاق، ***ويدعو*** الدول الأعضاء في اللجنة والشركاء الدوليين الآخرين ذوي الصلة إلى تعزيز انخراطهم في دعم تنفيذ الاتفاق بالتنسيق مع الممثل الخاص للأمين العام والبعثة المتكاملة؛

11 - ***يهيب*** بالمراقب المستقل أن يواصل نشر تقارير دورية، بوسائل منها تقديمها إلى لجنة متابعة الاتفاق، تتضمن توصيات عملية بشأن الخطوات التي يتعين على جميع الأطراف اتخاذها للتعجيل

بتنفيذ الاتفاق على نحو كامل وفعال وشامل للجميع، ***ويهيب كذلك*** بجميع الأطراف أن تتعاون تعاونا تاما مع مركز كارتر بغية تيسير تنفيذ ولايته كمراقب مستقل؛

12 - ***يهيب*** بالأطراف المالية أن تتفق على آلية وطنية وتقيمها من أجل متابعة توصيات لجنة التحقيق الدولية؛

13 - ***يشجع*** جميع الوكالات المعنية التابعة للأمم المتحدة والشركاء الثنائيين والإقليميين والمتعددي الأطراف على تقديم الدعم اللازم للإسهام في تنفيذ الاتفاق من جانب الأطراف المالية، ولا سيما أحكامه المتصلة بالتنمية المستدامة؛

الحالة في وسط مالي

14 - ***يكرر التأكيد*** على أن سلطات مالي تقع عليها المسؤولية الأساسية عن حماية المدنيين في مالي، ويحث هذه السلطات على اتخاذ إجراءات عاجلة لحماية المدنيين في جميع أنحاء البلد، ولمنع الأضرار التي يمكن أن تصيب المدنيين من جراء العمليات التي تضطلع بها قوات الدفاع والأمن المالية والتقليل من هذه الأضرار إلى أدنى حد ومعالجتها؛

15 - ***يحث*** سلطات مالي على تنفيذ التدابير ذات الأولوية التالية قبل نهاية الولاية الحالية للبعثة المتكاملة:

- الاتفاق على استراتيجية شاملة بقيادة سياسية وتنفيذها بفعالية، بحيث تسترشد في وضعها بخطوات ومؤشرات واضحة، من أجل حماية المدنيين، والحد من العنف القبلي وإعادة إرساء وجود الدولة وسلطتها، واستئناف تقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية في وسط مالي، بسبل منها نشر موظفي الإدارة المدنية، وقوات الأمن الداخلي (*الشرطة، والدرك والحرس الوطني*)، والكيانات القضائية، وضمان تجاوبها وخضوعها للمساءلة، والتصدي لضرورة توفير حماية إضافية للنساء والأطفال الذين يعيشون في أوضاع هشة والفئات المهمشة،

- مكافحة الإفلات من العقاب على انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تقديم الأفراد المتهمين بارتكاب المجازر التي أودت بحياة مئات المدنيين في عامي 2019 و 2020 إلى العدالة، عن طريق إجراء المحاكمات ذات الصلة بها، وعن طريق إبلاغ شعب مالي، بما في ذلك أسر الضحايا، بالتقدم المحرز،

- نزع سلاح جميع الميليشيات دون تأخير، وتعزيز مبادرات المصالحة، والنهوض بجهود الحد من العنف على صعيد المجتمعات المحلية؛

16 - ***يشجع*** سلطات مالي على مواصلة السعي، بمساعدة شركائها، إلى تحقيق التنمية الاجتماعية الاقتصادية المستدامة والشاملة للجميع في وسط مالي، ولا سيما من خلال المشاريع الإنمائية في مجالات التعليم والبنى التحتية والصحة العامة، مع إيلاء اهتمام خاص للشباب؛

ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي

مبادئ عامة

17 - ***يقرر*** تمديد ولاية البعثة المتكاملة حتى 30 حزيران/يونيه 2022؛

18 - ***يقرر*** أن تظل البعثة المتكاملة بقوام يصل تعداده إلى 289 13 من الأفراد العسكريين و 920 1 من أفراد الشرطة؛

19 - ***يطلب*** إلى الأمين العام، في ضوء تزايد مستوى انعدام الأمن والعنف البدني ضد السكان المدنيين في وسط مالي، أن يقدم في موعد أقصاه 15 تموز/يوليه 2021 تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة تكيف القوة والتوصيات المتعلقة بمستويات القوة والحد الأقصى لقوام البعثة من الأفراد النظاميين، مع تضمين التقرير افتراضات التخطيط والتكاليف المقدرة، واقتراح مراحل النشر وتقديم وصف مفصل وجدول زمني لأعمال البنية التحتية الجديدة اللازمة، ومعلومات عن كيفية توسيع نطاق القدرة الميدانية للبعثة، والكيفية التي ستترافق بها البعثة استراتيجية تقودها الحكومة للمنطقة الوسطى، ويعرب عن اعتزامه مناقشة مستوى قوة البعثة على أساس هذا الاقتراح؛

20 - ***يأذن*** للبعثة المتكاملة بأن تستخدم جميع الوسائل اللازمة للاضطلاع بولايتها؛

21 - ***يقرر*** أن تظل أولى الأولويات الاستراتيجية للبعثة المتكاملة متمثلة في دعم تنفيذ الاتفاق من جانب الأطراف المالية، وكذلك من جانب أصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة في مالي، وعملية الانتقال السياسي، ***ويقرر كذلك*** أن تتمثل ثاني الأولويات الاستراتيجية للبعثة المتكاملة في تيسير تنفيذ الجهات الفاعلة في مالي *لاستراتيجية* شاملة بقيادة سياسية لحماية المدنيين، والحد من العنف القبلي وإعادة إرساء وجود الدولة، وسلطتها واستئناف تقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية في وسط مالي، من خلال المهام المسندة إليها بموجب ولايتها؛

22 - ***يؤكد*** أن ولاية البعثة المتكاملة ينبغي أن تنفذ استنادا إلى ترتيب أولويات المهام المنصوص عليه في الفقرة 21 أعلاه والفقرتين 30 و 31 أدناه، ***ويطلب*** إلى الأمين العام أن يراعي ترتيب الأولويات هذا في نشر البعثة وأن يخصص موارد الميزانية لها وفقا لذلك، مع ضمان توفير الموارد الملائمة لتنفيذ الولاية، ***ويؤكد*** في هذا الصدد أنه ينبغي إعطاء الأولوية لدعم تنفيذ الاتفاق وإنجاز عملية الانتقال السياسي كاملة لدى اتخاذ القرارات المتعلقة باستخدام القدرات والموارد المتاحة، وأنه ينبغي إتاحة المرونة الكافية للممثل الخاص للأمين العام ليقوم، بالتشاور مع قائد القوة ومفوض الشرطة، بنشر وحدات البعثة المتكاملة فيما بين القطاعات من أجل التصدي بسرعة، وفقا لولاية البعثة المتكاملة، للحالة الأمنية المتغيرة في كل من شمال ووسط مالي، وأنه ينبغي للممثل الخاص للأمين العام أن يكفل، بالتشاور مع قائد القوة، تخصيص ما يكفي من موارد البعثة لتنفيذ الأولوية الاستراتيجية الثانية؛

23 - ***يطلب*** إلى البعثة المتكاملة أن تواصل تنفيذ ولايتها باعتماد موقف استباقي وصارم مع توخي المرونة والسرعة؛

24 - ***يطلب*** إلى البعثة المتكاملة أن تكفل سلامة وأمن وحرية تنقل أفراد الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وأن تحمي المنشآت والمعدات، وأن تستعرض، في هذا السياق، كافة تدابير السلامة والأمن بصورة دورية؛

25 - ***يعرب*** عن دعمه الكامل لمواصلة تنفيذ خطة التكيف التي وضعها البعثة المتكاملة، ***ويطلب*** إلى الأمين العام اتخاذ جميع التدابير المناسبة للتعجيل بهذا التنفيذ، خاصة في مجال تشكيل الأصول المطلوبة، ***ويشجع*** الدول الأعضاء على المساهمة في الخطة عن طريق توفير القدرات اللازمة لنجاحها، ولا سيما العتاد الجوي؛

26 - ***يشجع*** الأمين العام على تنفيذ الإطار الاستراتيجي المتكامل المحدِّد للرؤية الشاملة للأمم المتحدة، والأولويات المشتركة وتقسيم العمل الداخلي من أجل الحفاظ على السلام في مالي، وعلى الاستمرار في تحديثه، بما يشمل تعزيز التنسيق مع الجهات المانحة، ***ويطلب*** إلى الأمين العام ضمان الكفاءة في تقسيم المهام وتكامل الجهود فيما بين البعثة المتكاملة، وصندوقها الاستئماني، وصندوق بناء السلام، وفريق الأمم المتحدة القطري والكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، على أساس ولاياتها وميزاتها النسبية، وكذلك تعديل توزيعها باستمرار وفقا للتقدم المحرز في تنفيذ ولاية البعثة المتكاملة، مع تأكيد أهمية توفير ما يكفي من الموارد والقدرات للفريق القطري، ***ويؤكد*** ما لتعزيز وجود وأنشطة الفريق القطري في منطقتي شمال ووسط مالي من أهمية حاسمة لتيسير التكامل على نطاق منظومة الأمم المتحدة وبناء السلام على المدى الطويل، ***ويدعو*** الدول الأعضاء والمنظمات المعنية إلى النظر في التبرع بالأموال اللازمة لهذا الغرض؛

27 - ***يطلب*** إلى البعثة المتكاملة زيادة جهودها المبذولة من أجل تحسين التنسيق بين العنصر المدني والعنصر العسكري وعنصر الشرطة فيها، بتعزيز النهج المتكامل الذي تتبعه في التخطيط للعمليات وجمع المعلومات الاستخبارية، وعن طريق الآليات المكرسة للتنسيق داخل البعثة؛

28 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يستمر في كفالة التنسيق الوثيق وتبادل المعلومات، حسب الاقتضاء، بين البعثة المتكاملة، ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، والمنظمات دون الإقليمية، بما في ذلك الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل والدول الأعضاء في المنطقة؛

29 - ***يطلب*** إلى البعثة المتكاملة تحسين جهودها في مجال الاتصال من أجل التوعية بشأن ولايتها ودورها، والتأكيد على دور سلطات مالي ومسؤولياتها في حماية المدنيين وتنفيذ الاتفاق؛

المهام ذات الأولوية

30 - ***يقرر*** أن تشمل ولاية البعثة المتكاملة المهام التالية ذات الأولوية:

(أ) *دعم تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي وإنجاز عملية الانتقال السياسي كاملة*

‘1’ الاستعانة بالمساعي الحميدة التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام، وبناء الثقة، وتيسير الحوار والوساطة على الصعيدين الوطني والمحلي، من أجل دعم الحوار مع جميع أصحاب المصلحة وفيما بينهم من أجل تحقيق المصالحة والتماسك الاجتماعي، وتشجيع ودعم التنفيذ الكامل للاتفاق، ولا سيما من خلال ترأس أمانة لجنة متابعة الاتفاق، وتقديم الدعم في إنجاز عملية الانتقال السياسي كاملة؛

‘2’ دعم تنفيذ الإصلاحات السياسية والمؤسسية التي ينص عليها الاتفاق، وخاصة في الجزء الثاني منه، ولا سيما لدعم جهود الحكومة من أجل استعادة سلطة الدولة وسيادة القانون وبسطهما فعليا في جميع أنحاء الإقليم، بسبل منها دعم أداء الإدارات المؤقتة لوظائفها بفعالية في شمال مالي وفقا للشروط المحددة في الاتفاق؛

‘3’ دعم تنفيذ تدابير الدفاع والأمن المنصوص عليها في الاتفاق، وخاصة في الجزء الثالث والمرفق 2 منه، ولا سيما ما يلي:

– دعم ورصد وقف إطلاق النار والإشراف عليه، بوسائل منها مواصلة تنفيذ تدابير مراقبة حركة الجماعات المسلحة الموقعة للاتفاق وأسلحتها، بما في ذلك في المناطق المنزوعة السلاح المحددة، وتقديم تقرير إلى مجلس الأمن بشأن انتهاكاته،

– دعم تجميع الجماعات المسلحة ونزع سلاحها وتسريحها وإعادة إدماجها، بوسائل منها إدماج عناصر الجماعات المسلحة الموقعة للاتفاق في قوات الدفاع والأمن المالية كتدبير مؤقت، ومواصلة تنفيذ برنامج للحد من العنف على صعيد المجتمعات المحلية، في إطار إصلاح قطاع الأمن بمشاركة الجميع وبتوافق الآراء، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال والأشخاص المنتمين إلى الفئات المهمشة مثل الأشخاص ذوي الإعاقة، ودون المساس بالخطط المرتقبة للجان المعنية بالتسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج والإدماج،

– تقديم الدعم لكي تضع جميع الأطراف المالية ذات الصلة خطة شاملة لإعادة نشر قوات الدفاع والأمن المالية بعد إصلاحها وإعادة تشكيلها في شمال مالي، لأغراض منها تمكينها من تولي المسؤولية عن الأمن، ودعم إعادة النشر هذه بسبل منها توفير الدعم التشغيلي واللوجستي والدعم في مجال النقل أثناء العمليات المنسقة والمشتركة، والتخطيط، وتعزيز تبادل المعلومات، والإجلاء الطبي، في حدود الموارد المتاحة ودون المساس بمبادئ حفظ السلام الأساسية،

– كفالة اتساق الجهود الدولية، بتعاون وثيق مع الجهات الأخرى من الشركاء الثنائيين والجهات المانحة والمنظمات الدولية، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي، العاملة في هذه المجالات، من أجل إعادة بناء قطاع الأمن في مالي، ضمن الإطار المحدد في الاتفاق؛

‘4’ دعم تنفيذ تدابير المصالحة والعدالة المنصوص عليها في الاتفاق، وبخاصة في الجزء الخامس منه، بما في ذلك لدعم عمليات لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة ومتابعة توصيات لجنة التحقيق الدولية، والمساعدة على ضمان فعالية مسؤولي العدالة والإصلاحيات والسلطات القضائية المالية، ولا سيما فيما يتصل باحتجاز الأفراد المشتبه في تورطهم في جرائم تتعلق بالإرهاب أو في فظائع جماعية أو أنشطة تندرج في إطار الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بما فيها الاتجار بالأشخاص والأسلحة والمخدرات والموارد الطبيعية وتهريب المهاجرين) والتحقيق معهم ومحاكمتهم، وتوقيع العقوبة على من تثبت مسؤوليتهم عن تلك الأعمال؛

‘5’ تشـجيع ودعم التنفيذ الكامل للاتفاق من جانب الأطراف المالية وجميع العناصـر الفاعلة ذات الصـلة غير الموقّعة للاتفاق، بسـبل منها تشـجيع المشـاركة المجدية لمنظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات النسائية، وبانيات السلام، والمنظمات الشبابية وبناة السلام من الشباب، ومساعدة حكومة مالي على التوعية بشأن مضمون الاتفاق وأهدافه؛

‘6’ مسـاعدة سـلطات مالي، بالاشـتراك مع فريق الأمم المتحدة القطري، في إجراء انتخابات حرة ونزيهة، في بيئة سـلمية وبطريقة شـفافة وشـاملة للجميع، بما في ذلك انتخابات إقليمية، ومحلية، وتشريعية ورئاسية، وإجراء استفتاء دستوري، حسب الاقتضاء، بما يتفق مع الجـدول الزمني للانتخـابـات ومع الانتخـابـات الرئـاسـيـة المقرر إجراؤهـا في 27 شباط/فبراير 2022، وبالمشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية للمرأة، وإدماج الشباب، واللاجئين والمشردين داخليا، بسبل منها توفير المساعدة التقنية والترتيبات الأمنية لتحقيق السلام المستدام؛

(ب) *دعم تحقيق الاستقرار وإعادة بسط سلطة الدولة في وسط مالي*

‘1’ دعم سـلطات مالي في الاتفاق على اسـتراتيجية شـاملة بقيادة سـياسـية من أجل حماية المدنيين والحد من العنف القبلي وإعادة إرسـاء وجود الدولة وسـلطتها واسـتئناف تقديم الخدمات الاجتماعية الأسـاسـية في وسـط مالي، وفي تنفيذ تلك الاسـتراتيجية، والوفاء بالتدابير ذات الأولوية المنصوص عليها في الفقرة 15 أعلاه؛

‘2’ تيسير استعادة وجود الدولة وسلطتها واستئناف تقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية في وسـط مالي، وكفالة تعزيز التنسـيق بين العنصـرين المدني والعسـكري للبعثة، ومع المجتمعات المحلية والإقليمية، والجماعات والسـلطات العسـكرية والمدنية، ودعم إعادة نشـر قوات الدفاع والأمن المالية فيه، بوسـائل منها مواصـلة تقديم الدعم التشـغيلي واللوجستي والدعم في مجال النقل أثناء العمليات المنسقة والمشتركة، على أساس تخطيط واضـح ومتماسـك ومرن، وتعزيز تبادل المعلومات والاسـتخبارات والإجلاء الطبي، في حدود الموارد المتاحة؛

‘3’ دعم سلطات مالي في كفالة محاسبة المسؤولين عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني وتقديمهم إلى العدالة دون إبطاء؛

(ج) *حماية المدنيين*

‘1’ حماية السـكان المدنيين المعرضـين لتهديد بالعنف المادي، دون المسـاس بالمسـؤولية الرئيسية الواقعة على عاتق سلطات مالي؛

‘2’ اتخاذ خطوات فعالة، دعما لسـلطات مالي، من أجل اسـتباق وردع التهديدات المحدقة بالسـكان المدنيين والتصـدي لها بفعالية، ولا سـيما في شـمال ووسـط مالي، باتباع نهج شامل ومتكامل، والقيام في هذا الصدد بما يلي:

– تعميق فهم آليات الإنذار المبكر والاسـتجابة على نطاق البعثة وتعزيزها وتسـجيل معدل استجابة البعثة المتكاملة وتحليله بصورة منهجية،

- تعزيز مشاركة المجتمعات المحلية وآليات الحماية، بما في ذلك التفاعل مع المدنيين، والتواصل المجتمعي، والمصالحة، والوساطة، ودعم حل النزاعات المحلية والقبلية والإعلام،

- اتخاذ تدابير قابلة للتكييف ومرنة ومحكمة واستباقية لحماية المدنيين، بسبل منها إنشاء فرقة عمل متنقلة، وإعطاء الأولوية لنشر العتاد البري والجوي، حسب توافره، في المناطق التي يكون فيها المدنيون أكثر عرضة للخطر، مع توقع أن تضطلع سلطات مالي بمسؤولياتها في المناطق المعنية،

- التخفيف من المخاطر التي تحدق بالمدنيين قبل وأثناء وبعد أي عملية عسكرية أو عملية للشرطة، بسبل منها تتبع ما يلحق بالمدنيين من ضرر من جراء عمليات البعثة والحيلولة دون وقوعه والتقليل إلى أدنى حد منه ومعالجته،

- منع عودة العناصر المسلحة النشطة إلى المراكز السكنية الرئيسية والمناطق الأخرى التي يتعرض فيها المدنيون للخطر، وعدم الانخراط في عمليات مباشرة إلا لمواجهة التهديدات الخطيرة والموثوقة؛

‘3’ توفير الحماية والمساعدة بشكل خاص للنساء وللأطفال المتضررين من النزاع المسلح، بوسائل منها نشر مستشاري الحماية، ومستشاري حماية الطفل، ومستشاري حماية المرأة، ومستشاري ومنسقي الشؤون الجنسانية المدنيين والنظاميين، وإجراء مشاورات مع المنظمات النسائية، وتلبية احتياجات ضحايا العنف الجنسي والجنساني والناجين من آثارهما في النزاع المسلح؛

(د) *تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها*

‘1’ مساعدة سلطات مالي في جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما في مجالي العدالة والمصالحة، بما في ذلك دعم الجهود التي تضطلع بها هذه سلطات مالي، حسب الإمكان والاقتضاء وبما لا يخل بمسؤولياتها، من أجل تقديم المسؤولين عن الانتهاكات أو التجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان أو عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ولا سيما جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في مالي إلى العدالة دون تأخير لا مبرر له، مع مراعاة أن السلطات الانتقالية في مالي كانت قد أحالت الوضع في بلدها منذ كانون الثاني/يناير 2012 إلى المحكمة الجنائية الدولية؛

‘2’ تعزيز الجهود الرامية إلى رصد وتوثيق ما يرتكب في جميع أنحاء مالي من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان، بما في ذلك جميع أشكال العنف الجنسي والجنساني، والاتجار بالأشخاص، والانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد النساء والأطفال، وإجراء بعثات لتقصي الحقائق بشأن هذه الانتهاكات والتجاوزات والمساعدة على التحقيق فيها وإبلاغ مجلس الأمن علنا وبانتظام بوقوعها، والمساهمة في الجهود الرامية إلى منع حدوثها بوسائل منها الاتصال بالشركاء المعنيين، حسب الاقتضاء؛

(هـ) *المساعدة الإنسانية*

المساهمة، في سياق تقديم الدعم لسلطات مالي، في تهيئة بيئة آمنة لإيصال المساعدة الإنسانية بشكل مأمون وبقيادة مدنية، وفقا للمبادئ الإنسانية، وفي تحقيق عودة المشردين داخليا واللاجئين أو إدماجهم محليا أو إعادة توطينهم على نحو طوعي ومأمون وكريم، وذلك بالتنسيق الوثيق مع الجهات الفاعلة في مجال المساعدة الإنسانية، بما يشمل الوكالات المعنية التابعة للأمم المتحدة؛

مهام أخرى

31 - ***يأذن كذلك*** للبعثة المتكاملة، دون المساس بقدرتها على تنفيذ مهامها ذات الأولوية، باستخدام قدراتها الحالية للمساعدة في تنفيذ المهام الأخرى التالية على نحو مبسط ومتسلسل، على أن يوضع في الاعتبار أن المهام ذات الأولوية والمهام الثانوية يعزز كل منهما الآخر:

(أ) *المشاريع السريعة الأثر*

الإسهام في تهيئة بيئة آمنة للمشاريع السريعة الأثر المضطلع بها لدعم تنفيذ الاتفاق بشكل مباشر في الشمال أو لتلبية الاحتياجات الخاصة في الوسط على أساس تحليل محكم للنزاع؛

(ب) *التعاون مع لجان الجزاءات*

تقديم المساعدة إلى لجنة الجزاءات وفريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار 2374 (2017) وتبادل المعلومات معهما وكذلك تقديم المساعدة في التوعية بشأن دوريهما وولايتيهما؛

تقديم المساعدة إلى لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة العاملة بموجب القرارات 1267/1989/2253 وإلى فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ بالقرار 1526 (2004)، بطرق من بينها تقديم المعلومات المتصلة بتنفيذ التدابير الواردة في الفقرة 1 من القرار 2368 (2017)؛

(ج) *إدارة الأسلحة والذخيرة*

مساعدة سلطات مالي في إزالة الألغام والأجهزة المتفجرة الأخرى وتدميرها وفي إدارة الأسلحة والذخيرة، في حدود الموارد المتاحة؛

الكيانات الأمنية الأخرى في مالي ومنطقة الساحل

32 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل القدر الكافي من التنسيق وتبادل المعلومات، ومن الدعم عند الاقتضاء، بين البعثة المتكاملة وقوات الدفاع والأمن المالية والقوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل والقوات الفرنسية وبعثات الاتحاد الأوروبي في مالي، كل بحسب الولاية المنوطة به ومن خلال الآليات القائمة، وكذلك التنسيق مع الشركاء الأوروبيين، بما في ذلك قوة تاكوبا، ***ويطلب كذلك*** إلى البعثة المتكاملة أن تعقد اجتماعات منتظمة *لهيئة التنسيق في مالي* بوصفها المحفل الرئيسي لأعمال التنسيق وتبادل المعلومات والدعم المذكورة، وأن تستعمل أيضا هذا المحفل لمساعدة مالي في الإلمام الشامل بالأعمال التي تقوم بها هذه القوات الأمنية، في حدود الموارد المتاحة؛

33 - ***يؤكد*** أن أشـــكال التصـــدي الأمني للتهديدات التي تواجه مالي لا يمكن أن تكون فعالة إلا إذا تمت في إطار الامتثال الكامل للقانون الدولي، ومع اتخاذ الاحتياطات الممكنة للتقليل إلى أدنى حد ممكن من خطر إيذاء المدنيين في جميع مناطق العمليات، ***ويهيب*** بجميع قوات الأمن غير التابعة للأمم المتحدة التي تتلقى الدعم من القوة المتكاملة أن تواصـــل التعاون مع الأمم المتحدة وآليات الرصـــد والإبلاغ المعنية في تنفيذ سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة لها؛

قوات الدفاع والأمن المالية

34 - ***يحث*** البعثة المتكاملة وحكومة مالي على مضـــاعفة جهودهما لضـــمان التنفيذ الســـريع والكامل والفعال لمذكرة التفاهم المتعلقة بتقديم الدعم في إعادة نشر قوات الدفاع والأمن المالية؛

35 - ***يشـــجع*** الشـــركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف على المضـــي في الدعم الذي يقدمونه لتسريع وتيرة إعادة نشر قوات الدفاع والأمن المالية في وسط مالي، وفي شمال مالي فور إصلاحها وإعادة تشـــكيلها، ولا ســـيما عن طريق توفير ما يلزمها من معدات وتدريب، بالتنســـيق مع حكومة مالي والبعثة المتكاملة وفي إطار الاتفاق؛

36 - ***يعرب عن قلقه البالغ*** من الادعاءات المتكررة المتعلقة بارتكاب قوات الدفاع والأمن المالية انتهاكاتٍ للقانون الدولي لحقوق الإنســـان والقانون الدولي الإنســـاني أثناء تنفيذها عمليات مكافحة الإرهاب، ***ويحيط علما بشـــكل إيجابي*** بالتدابير التي أعلنتها حكومة مالي رداً على تلك الادعاءات؛ ***ويحث*** حكومة مالي على تنفيذ تلك التدابير بفعالية، ولا ســـيما بإجراء تحقيقات شـــفافة وذات مصـــداقية وفي الوقت المناسب ومحاسبة المسؤولين عنها، لا سيما فيما يتعلق بالادعاءات التي وثقتها شعبة حقوق الإنسان التابعة للبعثة المتكاملة؛

37 - ***يهيب*** بحكومة مالي أن تنفذ جميع التوصـــيات التي قدمتها البعثة المتكاملة في إطار سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، ***ويشجع*** الشركاء الدوليين على التمسك باحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وبالمساءلة كشرط لازم لشراكاتهم مع قوات الدفاع والأمن المالية أو غيرها من الجهات الفاعلة المسلحة؛

القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل

38 - ***يرحب*** بزيادة اســـتقلالية الأمانة التنفيذية للمجموعة الخماســـية لمنطقة الســـاحل والقوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل بوصفها خطوة نحو تحقيق الاكتفاء الذاتي، ***ويشجع*** دول المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل على ضمان مواصلة القوة المشتركة التابعة للمجموعة رفع مستوى عملياتها من أجل البرهنة على تحقيق مزيد من النتائج التشغيلية الملموسة، ***ويرحب كذلك*** بافتتاح خلية تحديد الخسـائر المدنية وتتبعها وتحليلها من قبل القوة المشـتركة التابعة للمجموعة الخماسـية، في إطار تنفيذ القوة المشتركة لإطار الامتثال المشار إليه في القرار 2391 (2017)، ***ويشجع*** على تقديم الدعم لبرامج المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، بما في ذلك عنصر الشرطة ووحدات التحقيق المتخصصة التابعة لها؛

39 - ***يعرب*** عن تأييده للدعم الذي تقدمه البعثة للقوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، وفقا للشروط المنصوص عليها في القرارين 2391 (2017) و 2531 (2020)، وفي الاتفاق التقني بين الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، من خلال أنشطة الإجلاء الطبي وإجلاء المصابين وإتاحة المواد الاستهلاكية للدعم المعيشي، واستخدام معدات المصانع الهندسية وموادها ووحداتها التمكينية، دون التأثير على قدرة البعثة على تنفيذ ولايتها وأولوياتها الاستراتيجية المشار إليها في الفقرة 21؛

40 - ***يؤكد*** أن الدعم التشغيلي واللوجستي المقدّم من البعثة المتكاملة، وفقاً للشروط المنصوص عليها في القرار 2391 (2017)، هو تدبير مؤقت، ولكن بالغ الأهمية، كفيل بأن يسمح للقوة المشتركة، بالنظر إلى مستوى قدراتها الحالي، بأن تعزّز قدرتها على تنفيذ الولاية المنوطة بها، ***ويدعو*** القوة المشتركة إلى مواصلة تنمية قدرتها على دعم نفسها، ***ويشجع*** على إجراء دراسة أكثر تمحيصا لدعم بديل يمكن أن يُقدم إلى القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية، مع إيراد خيارات تفصيلية وتشغيلية لهذا الدعم، بما في ذلك من خلال الآليات والمنظمات الثنائية والمتعددة الأطراف، من غير البعثة، مع النظر في جميع خيارات التمويل المناسبة، ***ويطلب*** إلى الأمين العام إدراج هذه الخيارات إلى جانب تقييم لحالة تنفيذ الفقرة 13 من القرار 2391 (2017)، بما في ذلك ما يتعلق بسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة لها، وذلك في تقرير يصدر في موعد لا يتجاوز 30 أيلول/سبتمبر 2021، مع عدم الإخلال بأي قرار يتخذه مجلس الأمن في المستقبل؛

41 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يعزز تبادل المعلومات بين البعثة المتكاملة ودول المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، من خلال تقديم المعلومات الاستخباراتية ذات الصلة؛

42 - ***يشير*** إلى أن التقيد بإطار الامتثال المشار إليه في القرار 2391 (2017) أمر أساسي في ضمان الثقة اللازمة في أوساط السكان، ومن ثم ضمان فعالية ومشروعية القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية، ***ويؤكد*** الحاجة إلى استمرار دعم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لتفعيل إطار الامتثال بالكامل؛

القوات الفرنسية

43 - ***يأذن*** للقوات الفرنسية، في حدود قدراتها ومناطق انتشارها، بأن تستخدم حتى انتهاء ولاية البعثة المتكاملة على النحو المأذون به في هذا القرار جميع الوسائل الضرورية للتدخل من أجل دعم عناصر البعثة المتكاملة بناءً على طلب من الأمين العام في حالة تعرضها لتهديد وشيك وخطير، ***ويطلب*** إلى فرنسا تقديم تقارير إلى المجلس عن تنفيذ هذه الولاية في مالي وتنسيق تقاريرها مع تقارير الأمين العام المشار إليها في الفقرة 61 أدناه؛

مساهمة الاتحاد الأوروبي

44 - ***يشجع*** الاتحاد الأوروبي، ولا سيما ممثله الخاص لمنطقة الساحل وبعثته للمساهمة في تدريب القوات المسلحة المالية وبعثته للسياسة المشتركة للأمن والدفاع في مالي، على مواصلة جهوده الرامية إلى دعم سلطات مالي في مجال إصلاح قطاع الأمن وإعادة بسط سلطة الدولة ووجودها في جميع أرجاء الأراضي المالية، ***ويشجع كذلك*** على تنسيق هذه الجهود عن كثب مع البعثة المتكاملة، ***ويطلب*** إلى الأمين

العام أن يعزز التعاون بين البعثة المتكاملة وبعثة الاتحاد الأوروبي العسكرية للمساهمة في تدريب القوات المسلحة المالية وبعثته للسياسة المشتركة للأمن والدفاع في مالي، بوسائل منها إيجاد مزيد من التكامل بين البعثات واستكشاف طرائق الدعم المتبادل المحتملة؛

قدرات البعثة المتكاملة وسلامة وأمن أفرادها

45 - ***يشدد*** على أهمية تزويد البعثة المتكاملة بالقدرات اللازمة لكي تضطلع بولايتها في بيئة أمنية معقدة تنطوي على أخطار غير متناظرة تحدق بأفرادها، ***ويطلب*** إلى الأمين العام، والدول الأعضاء وحكومة مالي اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان أفضل مستوى ممكن من السلامة والأمن لأفراد البعثة المتكاملة، وفقا للقرار 2518 (2020)، ومبادئ توجيه تلقيح الأفراد النظاميين في مسرح العمليات وقبل نشرهم ضد كوفيد-19 وفقا للمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة وأفضل الممارسات المتبعة لتحسين سلامة حفظة السلام، مع الإشارة أيضا إلى خطة العمل المتعلقة بتحسين السلامة والأمن المتصلة بالتقرير عن "تحسين أمن حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة"؛

46 - ***يسلم*** بأن التنفيذ الفعَّال لولايات حفظ السلام مسؤولية تقع على جميع أصحاب المصلحة وهي مرهونة بعدة عوامل أساسية، منها وجود الولايات المحددة جيدا والواقعية والقابلة للإنجاز، وتوافر الإرادة السياسية، وضمان القيادة والأداء والمساءلة على جميع المستويات، وتوفر الموارد الكافية، ووضع السياسات، وإجراء التخطيط، ووضع المبادئ التوجيهية التشغيلية، وتوفير التدريب والمعدات؛ ***ويحث*** الدول الأعضاء على أن تسهم بقوات وأفراد شرطة يتوافر لهم ما يكفي من القدرات، منها ما يتعلق بالمهارات اللغوية والتدريب السابق للنشر، والتدريب في المواقع عند الاقتضاء، ومنها ما يتعلق بالمعدات، بما في ذلك العناصر الداعمة الخاصة ببيئة العمل، ***ويطلب*** من البلدان المساهمة بقوات وقوات شرطة تنفيذ الأحكام ذات الصلة من القرار 2538 (2020)، ***ويلاحظ*** الآثار السلبية التي يمكن أن تطال تنفيذ الولاية بسبب المحاذير الوطنية التي لم يُعلن عنها ولم يوافق عليها الأمين العام قبل النشر، ***ويؤكد*** أن عدم فعالية القيادة والتحكم، ورفض إطاعة الأوامر، وعدم التصدي للهجمات التي يتعرض لها المدنيون، ورفض المشاركة في الدوريات أو تسييرها، هي أمور قد تؤثر سلبا في المسؤولية المشتركة عن تنفيذ الولاية بفعالية، ***ويدعو*** الدول الأعضاء إلى الإعلان عن جميع المحاذير، وإلى التقليل إلى أدنى حد ممكن من المحاذير التي تعلنها عند الإسهام بقوات وبأفراد شرطة، وإلى تنفيذ أحكام مذكرات التفاهم الموقعة مع الأمم المتحدة بصورة تامة وفعالة؛

47 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن ينفذ ما يلي من القدرات التي يتعين اكتسابها والالتزامات القائمة في مجال تخطيط وتنفيذ عمليات البعثة المتكاملة:

- تنفيذ متطلبات الأداء في مجال حفظ السلام بموجب القرارين 2378 (2017) و 2436 (2018)،
- تحسين قدرات البعثة المتكاملة في مجال الاستخبارات والتحليل، بما في ذلك قدراتها في مجال المراقبة والرصد، ضمن حدود ولايتها،
- توفير التدريب والمعارف والمعدات لمواجهة الأجهزة المتفجرة، بما في ذلك تعزيز الدعم المقدم إلى البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة لنشر ما يلائم بيئة البعثة المتكاملة من مركبات محصنة ضد الألغام تلزم في إطار المتطلبات الحالية للقوة،

- تحسين اللوجستيات في البعثة المتكاملة، ولا سيما باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين طرق الإمداد اللوجستي التي تستخدمها البعثة، بوسائل منها مواصلة نشر كتائب قتالية واستخدام تكنولوجيات حديثة، من قبيل أجهزة الاستشعار المتعددة ودمج المعلومات الاستخباراتية والمنظومات الجوية غير المأهولة، وكذلك عن طريق البحث عن طرق بديلة ممكنة للإمداد اللوجستي،

- تعزيز حماية المعسكرات، بما في ذلك من خلال النشر العاجل، عند الحاجة، لأنظمة تكنولوجية مناسبة، مثل أجهزة الإنذار بالهجوم بالنيران غير المباشرة، وأجهزة الإنذار المبكر، ورادارات الإنذار الأرضي،

- تنفيذ إجراءات أكثر فعالية لإجلاء المصابين والإجلاء الطبي، بما في ذلك إجراءات التشغيل الموحدة المتعلقة بالإجلاء اللامركزي للمصابين، فضلاً عن نشر قدرات معززة في مجال الإجلاء الطبي،

- اتخاذ إجراءات فعلية وناجعة لتحسين التخطيط والتشغيل في مرافق البعثة المتكاملة وترتيباتها المتعلقة بالسلامة والأمن،

- كفالة وضع مخططات طويلة الأجل لتناوب القدرات الحيوية، فضلا عن استكشاف خيارات مبتكرة لتعزيز الشراكات بين البلدان المساهمة بمعدات وبقوات وأفراد شرطة،

- تعزيز تنفيذ الإنذار المبكر والاستجابة على نطاق البعثة، في إطار نهج منسَّق لجمع المعلومات وتتبع الحوادث وتحليلها، والرصد والتحقق والإنذار المبكر وتعميم المعلومات، وإيجاد آليات للتصدي،

- ضمان الامتثال في أي دعم تقدمه للكيانات الأمنية الأخرى المذكورة في الفقرة 31 أعلاه امتثالا صارما لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان،

- تعزيز أنشطتها المتعلقة بمنع العنف الجنسي والجنساني والتصدي له بما يتماشى مع القرار 2467 (2019)،

- تنفيذ القرار 1325 (2000) وجميع القرارات التي تتناول موضوع المرأة والسلام والأمن، بما في ذلك عن طريق السعي إلى زيادة عدد النساء في البعثة المتكاملة بما يتماشى مع القرار 2538 (2020)، مع مراعاة الاعتبارات الجنسانية مراعاة تامة بوصفها مسألة شاملة طوال فترة ولايتها،

- مراعاة حماية الطفل مراعاة تامة باعتبارها مسألة شاملة،

- تنفيذ الخطة المتعلقة بالشباب والسلام والأمن بموجب القرارات 2250 (2015) و 2419 (2018) و 2535 (2020)،

- تنفيذ سياسة الأمم المتحدة بشأن عدم التسامح إطلاقا إزاء سوء السلوك الجسيم والاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي، وجميع الإجراءات المنصوص عليها بموجب القرار 2272 (2016)، وإبلاغ مجلس الأمن في حالة حدوث حالات سوء سلوك من هذا القبيل؛

48 - ***يدين بقوة*** جميع الهجمات التي تستهدف حفظة السلام التابعين للبعثة وغيرهم من موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ***ويشدد على*** أن هذه الهجمات قد تشكل جرائم حرب بموجب القانون الدولي، ***ويؤكد*** أن المسؤولين عن هذه الأعمال ينبغي أن يخضعوا للمساءلة، ***ويدعو*** حكومة مالي

إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لمباشرة التحقيقات بسرعة واعتقال مرتكبي هذه الأعمال وملاحقتهم قضائيا وتقديمهم إلى العدالة، كي لا يشجع الإفلات من العقاب على ارتكاب أعمال عنف ضد حفظة السلام في المستقبل، و*يهيب* بالبعثة المتكاملة أن تقدم الدعم إلى حكومة مالي لهذا الغرض، و*يطلب* إلى الأمين العام أن يدرج بانتظام في تقاريره معلومات عن الجهود التي تبذلها مالي في هذا الصدد، *ويطلب كذلك* إلى الأمين العام أن يكفل حصول البلدان المساهمة بقوات على المعلومات الكافية ذات الصلة بالأساليب والتقنيات والإجراءات المحدثة المتبعة في الحد من خسائر القوات في بيئة غير متناظرة قبل نشرها في مالي؛

49 - *يناشد* الدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة، كفالة تنقل جميع الأفراد، وكذلك المعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من السلع التي يكون استخدامها مقصورا على البعثة المتكاملة ومهامها الرسمية، بحرية ومن دون عراقيل وعلى نحو سريع من مالي وإليها، وذلك لتيسير إيصال الإمدادات اللوجستية للبعثة في الوقت المناسب وبفعالية من حيث التكلفة؛

الالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان والجوانب ذات الصلة

50 - *يحث* سلطات مالي على تعزيز الجهود الرامية إلى تشديد المساءلة وكفالة محاسبة جميع المسؤولين عن الجرائم التي تقع فيها انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، بما يشمل تلك التي تنطوي على عنف جنسي وجنساني واتجار بالأشخاص، وتقديمهم إلى العدالة دون تأخير لا مبرر له، وعلى كفالة الإبلاغ على نحو فعال عن التقدم المحرز في التحقيقات والمحاكمات والنتائج التي تفضي إليها، وعلى كفالة إمكانية لجوء جميع ضحايا العنف الجنسي والناجين من آثاره في حالات النزاع وما بعد النزاع إلى العدالة، *ويلاحظ* في هذا الصدد أن سلطات مالي تواصل التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في المسائل التي تخضع لولايتها القضائية تمشياً مع التزامات مالي بموجب نظام روما الأساسي؛

51 - *يحث* جميع الأطراف على الوفاء بالتزاماتها التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني باحترام وحماية جميع المدنيين، بما يشمل موظفي المساعدة الإنسانية والأعيان المدنية، وكذلك جميع الأفراد العاملين في المجال الطبي والإنساني الذين يقومون حصرا بمهام طبية، ووسائل تنقلهم ومعداتهم، فضلا عن المستشفيات وسائر المرافق الطبية، وعلى اتخاذ جميع الخطوات اللازمة التي تسمح لجهات العمل الإنساني بإيصال المساعدات إلى جميع المحتاجين إليها على أكمل وجه وبشكل آمن وفوري ومن دون عوائق والتي تسهّل على تلك الجهات القيام بذلك، مع احترام مبادئ العمل الإنساني وأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق؛

52 - *يؤكد من جديد* قراراته السابقة بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، بما في ذلك القرار 1894 (2009)، والأطفال والنزاع المسلح، والمرأة والسلام والأمن، والشباب والسلام والأمن، *ويهيب* بجميع القوات العسكرية العاملة في مالي أن تضع المدنيين في الاعتبار وأن تلتزم بالقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، حسب الاقتضاء، *ويذكّر* بأهمية التدريب في هذا المجال؛

53 - *يرحب* باعتماد سلطات مالي خطة عمل ثالثة لتنفيذ القرار 1325 (2000)، *ويطلب* إلى البعثة المتكاملة أن تساعد سلطات مالي على كفالة مشاركة النساء وانخراطهن وتمثيلهن على نحو كامل ومتساو ومجد وعلى جميع المستويات في تنفيذ الاتفاق، وذلك في مجالات شتى من بينها إصلاح قطاع الأمن، وعمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وكذلك المصالحة، وعملية الانتقال السياسي والعمليات

الانتخابية، ويدعو الأطراف في مالي إلى التصدي لضرورة توفير حماية إضافية للنساء والأطفال الذين يعيشون في أوضاع هشة باعتبارها مسألة شاملة؛

54 - ***يحث*** جميع الأطراف على تنفيذ الاستنتاجات المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح في مالي التي اعتمدها الفريق العامل التابع لمجلس الأمن في 17 كانون الأول/ديسمبر 2020، وعلى الإفراج فورا، دون شروط مسبقة، عن جميع الأطفال من صفوفها، وتسليمهم إلى الجهات الفاعلة المدنية المعنية بحماية الطفل، وإنهاء ومنع المزيد من تجنيد الأطفال واستخدامهم، وعلى ضمان مراعاة حماية حقوق الطفل في تنفيذ الاتفاق، وفي عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وفي إصلاح قطاع الأمن، ويشجع حكومة مالي على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز الإطار القانوني المتعلق بحماية الطفل، بسبل من قبيل التقيد بالتزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والانتهاء من تنقيحات قانون حماية الطفل، وتنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها لما اعتمدت إعلان المدارس الآمنة وتحديد المدارس التي أغلقت أو استهدفت أو تعرضت للتهديد، ***ويحث*** جميع الجماعات المسلحة على وضع وتنفيذ خطط عمل لإنهاء ومنع جميع الانتهاكات الخطيرة الستة التي تُرتكب ضد الأطفال، على النحو الذي حدده الأمين العام، بما في ذلك تجنيد الأطفال واستخدامهم والعنف الجنسي ضد الأطفال؛

55 - ***يحث*** جميع الأطراف على منع العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد النزاع والقضاء عليه، ***ويشجع*** على تنفيذ البيان المشترك المتعلق بالعنف الجنسي والعنف الجنساني الذي وقعته الأمم المتحدة وحكومة مالي في آذار/مارس 2019، ***ويشجع كذلك*** سلطات مالي على مواصلة اتخاذ خطوات بغية سن مشروع القانون المتعلق بمنع العنف الجنساني ومقاضاة مرتكبيه والتصدي له، ***ويهيب*** بالجماعة المسلحة المسماة "الائتلاف" أن تنفذ الالتزامات الواردة في بيانها الصادر في حزيران/يونيه 2016 *بشأن منع العنف الجنسي المرتبط بالنزاع في مالي*، وبالجماعة المسلحة المسماة "التنسيقية" أن تعلن التزامات مماثلة، ***ويطلب*** إلى البعثة المتكاملة تقديم الدعم للجهود المبذولة في هذا الصدد، بما في ذلك دعم توفير الخدمات الطبية وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية، والصحة النفسية الاجتماعية، والصحة العقلية، والخدمات القانونية والاجتماعية الاقتصادية لجميع الناجين من آثار العنف الجنسي؛

56 - ***يحث*** البلدان المساهمة بقوات وأفراد الشرطة على مواصلة اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، بما في ذلك فحص السجلات الشخصية والتدريب للتوعية قبل النشر وأثناء البعثة، لكفالة المساءلة التامة في حال إتيان الأفراد التابعين لها أي سلوك من هذا القبيل، بوسائل منها إجراء التحقيقات في الوقت المناسب في جميع ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين، لإعادة الوحدات إلى أوطانها عندما تكون هناك أدلة موثوقة على قيام تلك الوحدات باستغلال وانتهاك جنسيين على نطاق واسع أو بشكل منهجي، وعلى إبلاغ الأمم المتحدة فورا بجميع الإجراءات المتخذة؛

57 - ***يهيب*** بالدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية إلى التصدي بسرعة للأزمة الغذائية والإنسانية الكبيرة في مالي عن طريق زيادة التبرعات؛

المسائل البيئية

58 - ***يطلب*** إلى البعثة المتكاملة أن تنظر في الآثار البيئية لعملياتها عند اضطلاعها بالمهام الموكلة إليها، وأن تقوم في هذا السياق بإدارة هذه الآثار على النحو المناسب ووفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها السارية؛

التخفيف من حدة أخطار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخيرة المتفجرة

59 - ***يهيب*** بسلطات مالي أن تتصدى لمسألة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بها، بسبل منها كفالة إدارة المخزونات من الأسلحة والذخيرة وتخزينها وتأمينها بطريقة مأمونة وفعالة وفقا لاتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وغيرها من المواد ذات الصلة، ولبرنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وللقرار 2220 (2015)؛

60 - ***يهيب*** بسلطات مالي أن تعزز التعاون مع الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، والمجتمع المدني والقطاع الخاص من أجل التصدي بأنسب السبل لتهديد الذخائر المتفجرة؛

التقارير المقدمة من الأمين العام

61 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن، مرة كل ثلاثة أشهر بعد اتخاذ هذا القرار، تقريرا عن تنفيذ القرار يركز فيه على ما يلي:

‘1’ التقدم المحرز في تنفيذ التدابير ذات الأولوية المشار إليها في الفقرتين 4 و 15، وما إذا كانت أنشطة البعثة قد أسهمت في تحقيق الأولويات الاستراتيجية للبعثة المشار إليها في الفقرة 21 والمهام ذات الأولوية المشار إليها في الفقرة 30، وكيفية إسهام تلك الأنشطة في ذلك،

‘2’ التنسيق وتبادل المعلومات، والدعم التشغيلي واللوجستي المتبادل عند اللزوم، بين البعثة المتكاملة وقوات الدفاع والأمن المالية والقوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل والقوات الفرنسية والشركاء الأوروبيين، بما في ذلك قوة تاكوبا، وبعثات الاتحاد الأوروبي في مالي،

‘3’ التدابير الرامية إلى تحسين الاتصال الخارجي للبعثة؛

62 - ***يطلب كذلك*** إلى الأمين العام أن يقوم، بعد مراعاة آراء جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، ومنها الممثل الخاص للأمين العام، وبالتشاور مع قائد القوة، بموافاة مجلس الأمن كل ستة أشهر برسالة تركز حصرا وعلى نحو مستفيض على الأداء والتحديات على نطاق البعثة من خلال تقديم معلومات عما يلي:

‘1’ التقدم المحرز في عمليات البعثة، والتحديات الأمنية، والتنسيق بين الجهات الفاعلة الأمنية، بما في ذلك في المناقشات الجارية في هيئة التنسيق في مالي،

‘2’ الأداء العام، بما في ذلك تنفيذ خطة التكيف، واستخدام الإطار المتكامل للأداء والمساءلة في مجال حفظ السلام والنظام الشامل لتقييم أداء التخطيط، وتحسين وأداء نظام إجلاء المصابين، وعمليات تناوب الأفراد النظاميين، على أساس المنهجية المشار إليها في الفقرة 47، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمحاذير غير المعلنة، ورفض المشاركة في الدوريات أو تسييرها وأثر ذلك على البعثة، وكيفية معالجة حالات التقصير في الأداء المبلغ عنها،

‘3’ إدماج جميع عناصـــر البعثة، بما في ذلك المعلومات المحدثة عن تنفيذ الإطار الاستراتيجي المتكامل المشار إليه في الفقرة 26 أعلاه، مع التشجيع على أن يشمل هذا الإطار أيضا خطة انتقالية تتماشى مع خريطة الطريق المؤرخة 25 آذار/مارس 2021 التي وضعتها الأمين العام بغية تسليم المهام ذات الصلة في الأجل الطويل، بطريقة تدريجية ومنسقة ومدروسة، إلى السلطات المالية، وإلى فريق الأمم المتحدة القطري وكيانات الأمم المتحدة الأخرى استنادا إلى ولاياتها ومزاياها النسبية، وكذلك إلى تحديد القدرات والثغرات، واستراتيجيةٍ لتعبئة الموارد تضم جميع الجهات الشريكة الثنائية والمتعددة الأطراف؛

63 - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.
